

# الصَّارِمُ الْمَسْئُولُ

على شاتم الرسول

شرح الإسلام لأخيه علي بن الحسين بن أبي العباس  
أحمد بن عبد العظيم بن عبد السلام، المرزوق، القسطنطيني  
المعروف بابن تيمية

١٦٦١-١٦٦٨ هـ

مطبعة دار الكتب - القاهرة

بيروت - لبنان

انظر الجنت فمين سب الله ا والدين ا والرسول فانه ه  
وما بعدها

## فصل

فيمن سب الله تعالى

حكم من سب الله  
فإن كان مسلماً وجب قتله بالإجماع ؛ لأنه بذلك كافر مرتد ، وأشوأ من الكافر ، فإن الكافر يُعَظَّمُ الرب ، ويعتقد أن ما هو عليه من الدين الباطل ليس باستهزاء بالله ولا مسبة له .

هل تقبل  
توبته ؟  
ثم اختلف أصحابنا وغيرهم في قبول توبته ، بمعنى أنه هل يُسْتَتَابُ كالمُرتد وَيَسْقُطُ عنه القتلُ إذا أظهر التوبة من ذلك بعد رفعه إلى السلطان وثبوت الحد عليه ؟ على قولين :

أحدهما : أنه بمنزلة ساب الرسول ، فيه الروايتان في ساب الرسول ، هذه طريقة أبي الخطاب وأكثر من أحتذى حذوه من المتأخرين ، وهو الذي يدل عليه كلام الإمام أحمد حيث قال : كل من ذكر شيئاً يعرض بذكر الرب تبارك وتعالى فعليه القتل ، مسلماً كان أو كافراً ، وهذا مذهب أهل المدينة ، فأطلق وجوب القتل عليه ، ولم يذكر استتابته ، وذكر أنه قول أهل المدينة ؛ ومن وجب عليه القتل يسقط بالتوبة ، وقول أهل المدينة المشهور أنه لا يسقط القتل بتوبته ، ولو لم يرد هذا لم يخصه بأهل المدينة ، فإن الناس مجمعون على أن من سب الله تعالى من المسلمين يقتل ، وإنما اختلفوا في توبته ، فلما أخذ بقول أهل المدينة في المسلم كما أخذ بقولهم في الذمي علم أنه قصد محل الخلاف بإظهار التوبة بعد القدرة عليه ، كما ذكرناه في ساب الرسول .

وأما الرواية الثانية فإن عبد الله قال : سئل أبي عن رجل قال « يا ابن كذا وكذا أنت ومن خلقك » قال أبي : هذا مرتد عن الإسلام ، قلت لأبي : تصرب عنقه ؟ قال : نعم ، نضرب عنقه ، فجعله من المرتد .